الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون _تيارت_

ملحقة قصر الشلالة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الحمـــاية الجـــــزائية للـــــوقف

إعداد الطالب:

- بوقاعة علي

إشراف الدكتور:

- العيــد جباري

أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الـــرتبـة	الصفة
هواري قعموسي	أستاذ محاضر	رئيس لجنة
حوة تريـــكي	أستاذ محاضر	منـاقش أول
نعيمة مجـادي	أستاذة محاضر	منـاقش ثاني

السنة الجامعية: 2020/2019

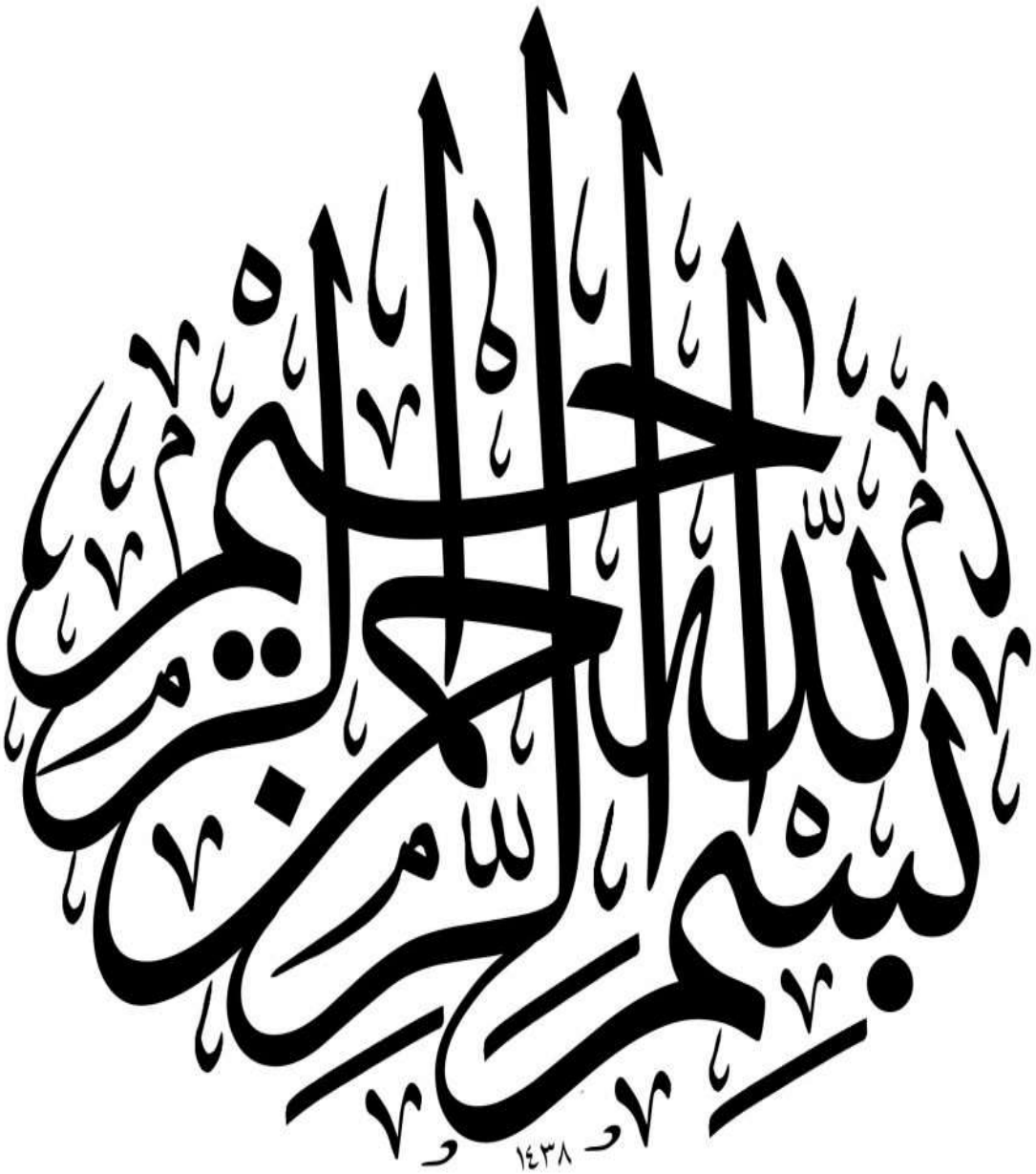
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

أشكر أولا وأخيرا الله تعالى الذي أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة

وأمدني بالصبر ووفقني في عملي و دراستي وأعانني كل العون على إنجاز هذه المذكرة

ثم أشكر أستاذي الكريم الدكتور العيد جباري الذي قبل الإشراف على مذكرتي ووجهني وقدم لي نصائحه القيمة التي أضاءت طريقي ويسر لي إتمامها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لقبول وتقويم ومناقشة هذه المذكرة.

وأشكر كل من ساهم وبذل جهدا ولو بالقليل في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...(أمي الحبيبة).

إلى من كان عونا لي، وكان خير مثال لرب الأسرة

والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي..

(أبي العزيز).

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة..

(إخوتي).

إلى عائلة الصغيرة زوجتي الكريمة و أولادي .

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

إلى أساتذتي في كلية....

أُهدي لكم مذكرتي.

مقـــــدمة

مقدمة:

بسم الله والحمد لله الذي بيده كل الخير وبه تتم كل الصالحات سبحانه لا إله إلا هو، نحمده كثيرا ونشكر فضله في كل حين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وسلم تسليما طيبا مباركا أما بعد فإن العالم العربي وخاصة الإسلامي عاش مراحل معتبرة في مشواره وعليه كانت له الأحقية في تقنين وتغيير مسمى التشريع والذي حاولت الدراسات العربية الإسلامية تشريع بعض الأنظمة بقوانين والتي على إثرها جرت دراستنا المعتبرة، من بينها الوقف الذي يعتبر الحلقة الأضعف بين كل الخصوصيات، ما جعله أكثر عرضة للإهمال والتناسي وبالرغم من تميز نظام الوقف بخصائص ذاتية يمكن أن تحصنه من شتى أنواع الاعتداءات والغصب، إلا أن طبيعته الخاصة كونه ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين يجعل منه الحلقة الأضعف من بين الملكيات الأخرى (ملكية الخواص، الملكية الوطنية)، فهو من هذه الناحية شبيه بأموال اليتامى والقصر التي غالبا ما تكون عرضة للإهمال، إضافة إلى ذلك الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية التي تؤديها أموال الوقف ومكانتها الروحية في وجدان الأمة؛ الأمر الذي يستدعي بذل عناية خاصة لها وإضفاء حماية مميَزة عليها. غير أن سلسلة النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية التي صدرت بعد الاستقلال، لاسيما الأمرين 71-73 و74-26 والقانونين 81-01 و84-16 لم تراع خصوصية الوقف مما ألحق به ضررا فادحا. وبصدور دستور1989 اعترف المؤسس الدستوري صراحة بالأملاك الوقفية وضمن حماية تخصيصها، ليجسد بعد ذلك القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، هذه الأملاك كصنف قانوني مستقل من أصناف الملكية، ثمَ تبعه القانون 91-10 المعدل والمتمم الذي يعتبر أول نص تشريعي خاص نظم الوقف في الجزائر، ثم القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ثم عدل بقانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المتعلق بالأوقاف، أخر تنسيق للوثيقة بتاريخ 01-03-2020.

ولتحقيق ذلك الهدف فقد أحاطه المشرع الجزائري بحماية قانونية وجزائية خاصة ومتميزة حفاظا عليه، وحماية متميزة له عن سائر العقود وأوجه الملكية، ولم تقتصر تلك الحماية على التشريعات

المنظمة للأوقاف فحسب بل تعداها إلى حماية جنائية بموجب القانون وذلك، ضمانا لسلامة الملك الوقفي وحمايته من أي اعتداء، وبهذا تتعدد صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية، الناتجة عن التصرفات المختلفة، ومتمثلة في تعدي الغير الأجنبي أومن قبل ناظر الأوقاف ومن تعدي الطرفين، ومن جهته حاول القضاء بسط حمايته للأملاك الوقفية، وذلك من خلال تصديه إلى محاولات التصرف فيها، أو الاستيلاء عليها أو تغير وجهتها؛ لأن ذلك يتنافى والهدف السامي للوقف والغرض المقصود منه.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تكشف على خبايا مهمة في جزء من القانون وإسهامات الوقف في تحقيق العدل بالإضافة إلى دراسة الحماية الجزائية للوقف مع إبراز الدور الكبير الذي يميز الوقف عن سائره.

وتعتبر الحماية الجزائية من أهم أنواع الحماية الفعالة لما تحقق من ردع وجرم قانوني يترتب عليه جزاء جنائي يطبق على مرتكب أفعال الاعتداء على الأوقاف، المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

ومن ثمة يعد هذا البحث نموذجا من النماذج الشائكة التي اختلفت حولها المفاهيم، وتضاربت من خلالها المصطلحات، وأصبحت زئبقية يصعب القبض عليها، ومرد ذلك إلى اختلاف التشريعات حول الوجه الطبيعي للوقف مع كيفية العمل الجزائي الذي على إثره يقام الوقف لهذا يعود اختيارنا للموضوع إلى عدة أسباب أهمها:

- الحث للمحافظة على الأوقاف.
- التعديلات الملحوظة الذي شهدها قانون العقوبات في الآونة الأخيرة.
- أهمية الوقف ومشروعيته والذي باعتباره الشكل الأنسب لمعالجة قضايا المجتمع.
- أهمية الموضوع في حياة الفرد والمجتمع.

- الرغبة في التعامل مع القوانين والتشريعات الجزائرية، إذ استوقفنا بحثنا حول "الحماية الجزائية للوقف" وهو الجزء الذي يستقطب أعين النقاد والمحللين.
- محاولة ترسيخ القيمة الأسمى للوقف وأحكامه الجزائية.

ومن خلال هذه الأسباب سالفة الذكر يتضح لنا أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة كونه يخرج الوقف من الطريقة الكلاسكية، ويدخله في آفاق ميثاقية جديدة، مع إدخال وعي القارئ في العمل الجزائي بكل أبعاده.

وقد حاولنا في هذه الدراسة الإجابة عن بعض التساؤلات:

الإشكالية الرئيسية:

- هل هناك نصوص قانونية كافية للحماية الجزائية للوقف؟

وقد ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين:

- الفصل الأول: أركان التعدي على الوقف.
- الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التعدي على الوقف.

وأنهينا بحثنا بخاتمة التي كانت جملة لأهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات، دون إغفالنا عن قائمة المصادر والمراجع التي كانت في نهاية بحثنا.

أما بالنسبة للصعوبات فهي كثيرة وعلى رأسها عدم وجود وقت كافي بين العمل والدراسة، نقص المراجع بسبب غلق المكتبات خلال فترة الوباء، وفصل الطالب عن الجامعة، إلا أن هذه اللقاءات مهمة جدا، ولكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

ومن الصعوبات أيضا، قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نظرا لكونه موضوع شاسع وواسع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثرة المفاهيم التي أحاطت بهذا المصطلحبالإضافة إلى صعوبة التنقل بسبب،وبالرغم من أن هذه العراقيل لم تمنعنا من محاولة الاجتهاد والبحث الجاد في تقديم دراسة

قيمة هدفها فتح أفاق جديدة للبحث عن مواضيع أخرى في هذا المجال وأملنا من هذا أن يستفيد كل قارئ من هذا العمل المتواضع ومع ذلك فقد تم اعتماد على جملة من المصادر والمراجع.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور (العيد جباري) الذي لولاه ما كان لنا أن ننجز هذا البحث، فنتقدم له بأسمى عبارات الشكر والامتنان، وجميل العرفان لتكلفه مشقة الإشراف على هذا البحث، وأدعو له العلي القدير أن يرفع شأنه ويعز مقامة، كما لا ننسى أن نشكر كل من مد لنا بد العون من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا البحث المتواضع.

وإن وقعنا خلال دراستنا في بعض الأخطاء أو في هفوة فإنه يشفع لنا في ذلك صدقنا في العمل، ورغبتنا العميقة في تقديم شيء يخدم مجال البحث العلمي.

الفصل الأول:

أركان التعدي على الوقف

الوقف نظام مأخوذ من التشريع الإسلامي وهو ما يعرف ب (**الحبوس**) وأفضل تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء حسب الإمام محمد أبو زهرة هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء. وقد اشترطت بعض المذاهب أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء يمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها ولذلك اشترطت أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا وجواز وقف غير العقار في الأحوال الاستثنائية[1].

ويقصد بالحماية بصفة عامة التدابير التي أقرها المشرع لدفع الاعتداء وفرض النظام العام، وبما أن البحث يرمي إلى دراسة الجانب الجزائي للحماية فحسب، فإن الحماية تتجسد في وسيلة التجريم الارتباط الجريمة بالعقوبة التي تحقق الردع العام والخاص وتحول دون ارتكاب الجريمة على الأملاك الوقفية. والغرض من تقرير هذه الحماية هو الحفاظ على الملكية الوقفية من أي اعتداء أو إتلاف أو تخريب بالنص على عقوبات جزائية تردع كل مخالف. ومن خلال دراسة التشريعات العقابية الجزائرية يتضح أن المشرع الجزائري حصر مفهوم التعدي على الملكية الوقفية في جريمة واحدة، ورد النص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوك للغير ودلك خلسة أو بطرق التدليس.

[1]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ص 110.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا وبالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.[1]

وبما أننا بصدد دراسة الحماية الجنائية للأملاك الوقفية فإنه يهمنا في هذا الفصل حماية الوقف الذي يكون محله عقارا، وللتفصيل فيه سنتطرق في المبحث الأول إلى الحماية الجزائية من جريمة التعدي على الأوقاف والمبحث الثاني الحماية الجزائية من جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة.

---

[1]- المادة 386 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: جريمة التعدي على الوقف فقها و قانونا.

يمثل التجريم إحدى الوسائل التي توفر الحماية الجزائية للأوقاف نظرا لارتباط الجريمة بالعقوبة وهو تلازم منطقي يؤدي إلى تحقيق الردع العام والخاص، مما يحول دون وقوع الجريمة وإن وقعت يحول دون تكرار الفاعل لسلوكه غير المشروع. كما أن جميع النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار والمتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة، لأن هذه النصوص تجرم واقعة الاعتداء بغض النظر عن صنفه، ولما كانت جريمة التعدي على الملكية العقارية في الجريمة الوحيدة التي يشترط في قيامها سلب الملكية الوقفية.

ويشتمل المبحث على مطلبين: يتناول جريمة التعدي على الوقف فقها. أما المطلب الثاني: فيدرس جريمة التعدي على الوقف قانونا.

المطلب الأول: جريمة التعدي على الوقف فقها.

تعريف التعدي لغة : الاعتداء أو التعدي هو الذنب أو المعصية أو تجاوز الحد، وشرعا هو كل فعل محرم شرعا سواء وقع على نفس أو مال أو غيرها[1]، وعرفه **"الماوردي"** بقوله : (أنه محظور شرعي زجر الله تعالى عنه ويكون إما بإتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به[2].

ويراد به عند الفقهاء معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه: هو انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد أو انه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي فمعيار التعدي عند الفقهاء هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي[3].

ولقد حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى قسمين: التعدي على الأوقاف في الفقه الإسلامي، وفي التشريع الجزائري.

[1]- احمد فهمي أبوسة، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف، مصر، 1967، ص 58

[2]- الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص 211.

[3]- زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، مطبعة المظهري، القاهرة، ص 413.

التعدي على الأوقاف في الفقه الإسلام:

لا يخرج معنى التعدي في اصطلاح علماء الشريعة عن معناه اللغوي، غاية ما في الأمر منهم من أطلق التعدي بمعنى تجاوز الحد أو الحق دون تقييد و منهم من قيده بغير المشروع أو بغير الجائز، أو بما ينبغي أن يقتصر عليه[1]

باعتبار أن الفقه الإسلامي يعتبر الأوقاف أموالا فإنه لا يفرقها من حيث التعدي عليها عن باقي الأموال فهو يدخل التعدي عليها في باب الجنايات المعروفة في كتب الفقه الإسلامي مع تقريره الضمان على الأموال الوقفية المعتدى عليها يقع التعدي في الفقه الإسلامي الموجب للضمان من خلال الفعل الضار الواقع بصفة إرادية[2] (الإتلاف أو الغصب) وبصفة غير إرادية.

أما الإتلاف هو في اصطلاح الفقهاء إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة, ويعرف أيضا بأنه عبارة عن إهلاك المال وإفنائه، والإفناء قد يتعلق بذات المال وقد يتعلق بماليته مع بقاء ذاته وهو نوعان:

- إتلاف للشيء صورة ومعنا، بإخراجه عن كونه صالحا للانتفاع به.

- إتلاف للشيء معنا لا صورة، بإحداث معنا فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة[3].

وعموما فان كل من يتسبب في الاستيلاء على ملك وضياعه وخروجه عن يد صاحبه بنية التجاوز يعد تعديا ولذلك ادخل بعض العلماء التعييب مع التعدي والذي مظهره انتقاص قيمة المال ومنافعه.

---

[1]- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2008، ص46.

[2]- المادتين 31_30 من قانون رقم 10- 91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل 27 افريل 1991 م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل الصادر بالجريدة الرسمية ل.ج. ج.د.ش العدد : 21 السنة 28، بتاريخ 23 شوال 1411 هـ الموافق ل 8 ماي 1991م.

[3]- محمد فتح الله النشار، المرجع نفسه، ص52.

الحرمة الشرعية للوقف :

أولا: نقل الملكية لله تعالى:

الخاصية الشرعية الأولى هي أن ملكية الوقف تخرج من ملكية الواقف لتنتقل إلى ملك الله فلا تملك لغير الله.

ومن هنا عرف الإمام محمد أبو زهرة الوقف بأنه : " منع التصرف في العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء".[1]

فالوقف قربة إلى الله تعالى دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته الأحاديث النبوية الشريفة وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته.[2]

فمن النصوص العامة من القرآن الكريم نذكر قول الله تعالى "« لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)» [3]

ثانيا : الوقف صدقة جارية :

الوقف هو صدقة جارية إلى يوم القيامة وهو مقصود الواقف من الوقف، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلى من ثلاث :صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[4] " (رواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داوود)، والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كماء البئر والصدقة الجارية هي الوقف،[5] بمعنى أن المال الموقوف يبقى نفعها وأجرها نافذا للواقف حتى بعد مماته، وهو لون من ألوان الصدقة الجارية.

---

[1]- محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف (دار الفكر العربي : القاهرة، د.ط) ص:7

[2]- العياشي الصادق فداد :مسائل في فقه الوقف (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، 2008) ص:04

[3]- سورة آل عمران : الآية92.

[4]- أخرجه مسلم عن أبي هريرة (كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته، رقم 1631) ج: 5، ص:73.

[5]- السيد سابق : فقه السنة (دار الفتح للإعلام العربي : القاهرة، ط:5، 1992) ص :516.

ثالثا : الوقف حق عيني:

الوقف يرد على حق الملكية ويعتبر إسقاطا لملكية الواقف، وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف في المنفعة للموقوف عليهم، والقول بذلك ينجز معه انتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه في حين أن الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع بريع الوقف باسمه وصفته، فإذا مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم من العقب أو الجهة الموقوف عليها مباشرة، غير أن استحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع للوقف خاضع لإرادة الواقف وليس للقواعد العامة من المواريث.[1]

أو من خلال كل هذا فان الحرمة الشرعية للوقف هو ضمان حق الانتفاع للأملاك الوقفية دون التصرف فيها وهذا من خلال تمتع الوقف بالشخصية المعنوية والتي تجعله كيانا مستقلا عن الأشخاص المعنوية أو الطبيعية في الدولة. فيتعين على القائمين على إدارة الأوقاف ضمان حق استغلال الموقوف له الأملاك الموقوفة دون التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف إما بيعه أو شفعته هذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون10/91

المطلب الثاني: جريمة التعدي على الوقف قانونا

تعد جريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية من الجرائم المنتشرة في الجزائر، ولكي يتم التصدي لهذه الجريمة استقر المشرع في المادة 36 من قانون الأوقاف على منح الحماية الجزائية لهذه الأملاك من مختلف الاعتداءات التي تطالها، غير أن هذه المادة لم تكن واضحة مما أحالنا على قانون العقوبات والذي يعتبر الإطار العام لهذا الاعتداء ذلك أن الأملاك الوقفية جزء لا يتجزأ من الأملاك العقارية، غير أن هذه الإحالة لم تكن واضحة وصحيحة وهذا راجع لعدم وضوح النص الذي يتوجب تطبيقه على الاعتداءات التي ترتكب على الأملاك الوقفية العقارية. وقد توصلت الدراسة إلى أن جريمة

[1]– صورية زردوم بن عمار : النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/ 2009 م) ص :12.

التعدي على الأملاك الوقفية العقارية من وجهة نظر قانون الأوقاف تتحقق متى اقترن فعل الاعتداء بالخلسة أو التدليس واللذان كان من الأولى اعتبارهما ركني تشديد في الاعتداء على الوقف، لذا وجب على المشرع إعادة النظر بصياغة المواد القانونية التي تحمي الأملاك الوقفية صياغة واضحة تخدم الهدف التي سنت لأجله.

التعدي على الأوقاف في القانون الجزائري:

لم يذكر ولم يتعرض قانون الأوقاف من خلال مواده إلى مسألة التعدي على الأملاك الوقفية، إلا من قبيل الاستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية كالتدليس أو التزوير أو إخفاء وثائق تتعلق بالوقف، وذلك في المادة (36) من قانون الأوقاف 91-10.[1]

هذه المادة التي تحيل المعتدي على قانون العقوبات، جاءت عامة ولم تفصل أنواع التعدي وكيف يكون الجزاء المترتب عليها، وكان على المشرع أن يفصل في ذلك، لأن الأملاك الوقفية لها خصوصية تجعلها تختلف عن باقي الأملاك العامة التي يمكن للناس الانتفاع بها وإضافة إلى الحرمة التي تكتسيها، وهو الشيء الذي يفترض زيادة الحرص والتأكيد على المحافظة عليها من كل اعتداء، بل تشديد العقوبة لكل من تسول له نفسه التلاعب بها واستغلالها لأغراضه الشخصية، وبالتالي إدراج النصوص الخاصة بها ضمن ما يعرف في القانون بالظروف المشددة.

ثم انه بالرجوع إلى قانون العقوبات فإننا لا نجد أسماء لهذه الجرائم بالمصطلحات المذكورة في المادة (36)[2] إلا التزوير الذي تناوله قانون الأوقاف الجزائري في فصله السابع من الكتاب الثالث، أما الجرائم الأخرى فيمكن إدراجها فيما يسمى في قانون العقوبات إساءة استعمال الوظائف.

[1]- المادة 36 من قانون الأوقاف الجزائري.

[2]- المادة 36 من قانون رقم 10- 91 المتضمن قانون الأوقاف الجزائري

– عدم التصرف في الأملاك الوقفية

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الخاصة بحماية المال العام مدنيا وذلك طالما انه مخصص للمنفعة العامة والنتيجة المنطقية المترتبة على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام أن كل التصرفات الخاضعة للقانون المدني كالبيع والرهن والإيجار إلى غير ذلك من التصرفات المدنية لا يمكن تطبيقها على الأموال طالما أنها مخصصة للنفع العام[1]

وهذا ما أكدته نص المادة 18 من قانون الأوقاف ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلال غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية» وفي المقابل اقر المشرع الجزائري عدم إمكانية التصرف في الملك الوقفي وهذا طبقا لنص مادة 23 من قانون الأوقاف: «لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها »

واستنادا على المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي، أجاز المشرع ذلك في حالات حددها على سبيل الحصر طبقا للمادة 24 من قانون الأوقاف رقم 91-10 سابق الذكر، التي تنص: «لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو سيتبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

– حالة تعرض للضياع أو الاندثار.

– حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

– حالة ضرورة عامة بتوسع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية

– حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إيتائه بنفع فقط، شريطة تعويضية بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه تثبت الحالات المبنية أعلاه بقواعد من السلطة الوصية بعد الغاية والخبرة.

لم ينص المشرع الجزائري علي حالة بيع العقار للحاجة، أن المقصود منه هو ذلك البيع المقضي إلى انتهاء وزوال الوقفي، فيعد هذا التصرف ممنوعا عند جمهور الفقهاء لأنه يتنافى ومقتضي الوقف والحكم نفسه يسري على جميع التصرفات الناقلة للملكية.[2]

[1]- محمد جعفر قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية، مرجع سابق، ص 44

[2]- اركام نادية، مرجع سابق، ص 154.

واستنادا لهذه الأصل الصريح لم يجز المشرع الجزائري الحجز على الملك الوقفي، لان ذلك يؤدي إلى التصرف الأصل الملك الوقفي بالبيع وبالتالي إنهاء الوقف، كما لم يجز ترتيب حقوق عينية تبعية يكون من شأنها أن تؤدي إلى التصرف في أصل الملك الوقفي كالرهن، حيث نصت المادة 20 من المرسوم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية ونشرها وحمايتها على انه في حالة رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو بيع مستغلاته فإن هذا التصرف باطلة بقوة القانون.

وعليه يمكن اعتبار الحكمة من عدم جواز بيع الوقف في المحافظة على دوام الأوقاف التي تتميز بصفة التأييد لان التصرف في العقار الوقف ببيعه يجعل المستحقين مالكين لهذا العقار مما يؤدي الي المساس بعدم الوقف الذي لا يقبل لا بيع ولا رهن ولا الإرث، وإذا تم البيع العقار الموقوف اعتبر البيع باطلا بطلان مطلقا فلا يملك المشتري الموقوف، إذ يسترد الثمن من البائع وينتزع منه العقار الموقوف الذي اشتراه.[1]

ورد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 08 مارس 1967 الذي جاء بصدد عدم جواز التصرف في الأموال المحبوسة على انه: "يستوجب نقض القرار الذي اقر بيع الأموال المحسبة رغم ثبوت سوء نية المشتري وهو ما يتنافى مع أحكام الحبس".[2]

الجدير بالذكر أن عدم قابلية التصرف تشمل المال الوقفي بنوعية سواء كان عاما أو خاصا، وإن كان المشرع الجزائري قد أجاز إمكانية التصرف في الأوقاف الخاصة وذلك من قبل أهلها الشرعيين، بصريح المادة 22 من قانون الأوقاف التي تنص تبقي الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحدد بين حسب شروط الواقف الذي صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف »

يقتصر تطبيق هذه القاعدة على التصرفات المدنية التابعة للقانون الخاص، فهي لا تنطبق علي أنواع أخرى من التصرفات التي تلائم الأموال العامة مع احتفاظها بصفة العمومية لأنها لا تتعارض مع تخصيصها للنفع العام، وتشمل هذه التصرفات الإدارية الخاضعة للقانون العام، ومثالها المبادلات التي

1- زهدي يكن، الوقف بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 146.

2- مشار إليه لدي مرجع حمدي باشا عمر، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1967/ 03/ 08، مرجع سابق ص 220.

تتم بين الأشخاص الإدارية بشان هذه الأموال، فيحق للإدارة إن تتنازل لغيرها من الأشخاص الإدارية عن جزء من الأموال العامة المملوكة لها.[1]

لذلك فإن الإدارة لو باعت على سبيل الخطأ مالا منقولا من أموال الدومين العام فإنها تستطيع في أي وقت أن سترد هذا المال ولا يمكن أن يحتج بذلك بقواعد القانون المدني وضمن قاعدة الحيازة في المنقول سندا لحائز لان هذه القاعدة تفترض جواز تداول الشيء المنقول واستقالة من ذمة إلى أخرى وهذا ما يتفق والحماية المقورة للمال العام.[2]

تسري هذه القاعدة على أموال الإدارة التي تكون لها صفة المال العام، سواءا كانت عقارات أم منقولات، إلا أن جانبا من الفقه الفرنسي يتوجه نحو عدم تطبيق هذه المنقولات لا يمكن استبدالها بغيرها كالتحف الأثرية.[3]

وقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام هذه ليست مطلقة لأن ثمة أنواعا من التصرفات تلائم الأموال العامة مع احتفاظها بذاتيها وبصفة العمومية لأنها لا تعارض مع فكرة التخصيص للنفع العام وعن هذه التصرفات ما يلي:

1- التصرفات التي تتم بين الدولة والأشخاص المعنوية العامة المختلفة وعلي ذلك يجوز انتقال المال العام من الدولة إلي أحد الأشخاص العامة المرفقة أو المحلية العكس.

2- حالة منح الدولة وإبرامها عقد التزام مع أحد الأطراف بإدارة أحد المرافق العامة في هذه الحالة تعتبر موجودات هذا المرفق منذ بداية إنشائها وإقامته أموال عامة وما الملتزم إلا نائبا عن الشخص الإداري في إدارة المرفق طوال مدة عقد الالتزام.

1- نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق ص 225.

2- محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية، المرجع السابق، ص 49.

3- محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام. أسس وأصول القانون الإداري, مطبعة إخوان مرافلي، القاهرة، 984، ص469.

3- حالة الترخيص لأحد الأفراد بالانتفاع بالمال العام، كالترخيص لأحد الأفراد شغل أرصفة الطريق العام النحو الذي سبق ذكره في استعمال المال العام استعمالا خاصا على انه يجب ملا حظه مثل هذا الترخيص مؤقتة ويجوز للإدارة سحبها في أي وقت وفقا للصالح العام.

4- حالة إنهاء الشخص الإداري تخصيص المال العام للمنفعة العامة ذلك أنه بهذا الانتماء يصبح المال خاصا ويجوز بالتالي التعرف فيه.[1]

[1]- محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العمومية، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعدي على الوقف:

الم يأتي قانون العقوبات الجزائري على تعريف الجريمة بوجه عام شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي والمصري، تاركا ذلك للفقه الذي عرفها بأنها: كل فعل يمنعه المشرع عن طريق العقاب إذالم يكن استعمال الحق أو أداء الواجب.[1]

ويشتمل المبحث على مطلبين: يتناول الركن الشرعي والمادي لجريمة التعدي على الوقف. أما المطلب الثاني: فيدرس الركن المعنوي لجريمة التعدي على الوقف.

المطلب الأول: الركن الشرعي و المادي لجريمة التعدي على الوقف:

لقد نص على هذه الجريمة قانون العقوبات كما يلي: يعاقب بالحبس من سنة إلى (5) خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج لكل من انتزع عقارا مملوك للغير وذلك بخلسة أو بطريقة التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد بالعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[2]

وطبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون). [3]

[1]– إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت طبعة 1981 ص 37.

[2]– المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري. المعدل بقانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13.

[3]– المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

الركن المادي لجريمة التعدي على الوقف.

ويظهر في شكل التصرف الإيجابي من طرف الفاعل، بحيث يستبعد مجرد الامتناع أو النية فحسب، إن لم تتجسد في سلوك ظاهر مع ارتكاب المتعدي فعلا من شأنه إحداث الضرر للغير بشكل مباشر أو غير مباشر أو بصفة أصيل أو شريك أو ساهم به، أو بفعل إيجابي أو سلبي[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعدي على الوقف:

تقتضي الحاجة دائما وفي إطار حماية حقوق الفرد والمجتمع إلى سن القوانين التي من خلالها ترسم الإطار القانوني والمشروع لأي تصرف يقوم به أشخاص المجتمع وبالتالي تكون تلك التصرفات القانونية محل للحماية القانونية والقضائية، التي سطرها المشرع وبالتالي تُغل يد أي شخص يعمد إلى الاعتداء على تلك الحقوق والمصالح بأن يتصرف فيها تصرفا يؤدي إلى الإضرار بها أو الإضرار بالآخرين.

الركن المعنوي لجريمة التعدي على الوقف:

وهو القصد الجنائي، وبما أن هذا القصد أو النية أمر باطني خفي لا يمكن الاطلاع عليه، أناط الفقهاء ذلك إلى ظروف وملابسات الواقعة وكيفية حصولها والآلة المستعملة فيها وأسلوب ارتكابها والنتيجة الحاصلة، فهي وعلى ضوء ذلك تحديد فعل التعدي[2]، فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية كلما حدثت بصرف النظر عن نوع الأهلية في شخص المعتدي وقصده، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير[3].

كما أن القصد الجنائي هو انصراف إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل المجرم، بالإضافة إلى القصد الجنائي يجب أن تتوفر أركان خاصة تنفرد بها الجريمة وهي:

- انتزاع عقار مملوك للغير.

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت ص12 وما بعدها.

[2]- الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص 322.

[3]- الوليد محمد بن احمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة احمد كامل، مصر، ص 99.

- اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس

أولا: يجب أن يكون محل الانتزاع عقار، سواء كان أرضا أو بناء أو عقارات الوقف، وما دام المشرع قد كفل الحماية للعقار، كما كفلها للمنقول، فلا يثور إشكال حول حماية العقار بالتخصيص، وإن كنا لا يمكن أن نتصور سرقة عقار فإنه من الممكن سرقة عقار بالتخصيص الوقف).

وبما أن المشرع قد سكت عن تحديد المقصود بالملكية العقارية المراد حمايتها بدقة وغموض، أفرز إشكالات عديدة في التطبيق إلا أن الفقه اعتبر العقار بالتخصيص منقولا من الوجهة الجزائية[1]. ويثور إشكال حول ما إذا كان العقار متنازلا عنه أم لا.[2]

فإذا كان العقار متروكا بمعنى تنازل صاحبه عن الملكية، وجاء شخص آخر واحتله بنية تملكه فهذا فعل الانتزاع غير متوافر، إضافة إلى عنصري الخلسة والتدليس، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الاعتداء على الملكية العقارية، لأن في هذه الحالة يمكن للحائز الجديد أن يكتسب العقار المحوز بالتقادم طبقا للمادة 827 من القانون المدني، ويتحصل على عقد شهرة يثبت ملكيته في ذلك.

أما إذا كان العقار متروكا دون أن يتنازل مالكه عن ملكيته، كما في حالة المستأجر فالملكية هنا لازالت للمالك، لذلك كل من يقوم بانتزاع الحيازة يكون قد ارتكب جريمة التعدي على الملكية العقارية، مادامت نيته قد انصرفت إلى التملك بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات.

كما لا يختلف الأمر إن كانت ملكية العقار المنزوع تابع للأشخاص الطبيعية أو للأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة، إذ يكفي أن يقع الاعتداء على عقار مملوك للغير.

---

[1]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006 ص 19.

[2]- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 37.

ثانيا : اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس.

لم يرد في قانون العقوبات الجزائري تعريف للخلسة أو التدليس بالرغم من أهميتها ضمن العناصر الخاصة المكونة لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية[1]، لذلك لجأت المحكمة العليا إلى الاجتهاد في هذه المسألة، ليكون اجتهادها فيما بعد قاعدة يستند عليها القضاء.

ولو على سبيل الاستئناس، مادام الاجتهاد لا يمثل مصدرا لقانون العقوبات طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات.

التدليس:

طبقا لقواعد القانون المدني هو أن يقوم شخص بخداع الغير حول وجود واقعة قانونية بهدف الإضرار به، أو الإفلات من القانون[2]، فهو إذن سلوك احتيالي يجعل الإرادة غير واعية، لذلك يعد من الرضا، فيكون للشخص المدلس عليه حق إبطال العقد متى أقام الدليل على علم المتعاقد الأمر بالتدليس.[3] وإذا رجعنا إلى الصياغة الفرنسية لقانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966/ 08/06 نجد أن الترجمة الى اللغة العربية لمصطلح التدليس وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات، يقابلها في النص الفرنسي fraude لا يعادل تماما التدليس بمفهوم le dol)[4]

أما القانون الجنائي فلا يتدخل في معاملات الناس إلا عند الضرورة وذلك كلما رأى أن أفعال الجاني على درجة من الخطورة والمتمثلة في احد الطرق التدليسية التي وردت بالمادة 386 من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

ففي القرار رقم 279 مؤرخ في 1986/05/13 عرف التدليس بأنه (حيث أن التدليس العنصر المنصوص عليه في المادة 386 من القانون السالف الذكر، يعني إعادة شغل ملكية الغير بعد إخلائها،

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 1999، 2000، ص76.

[2]- المادة 86 – 87 من قانون رقم 07 / 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني.

[3]- المادة 87 من القانون المدني الجزائري.

[4] -بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 77.

وهذا بعد أن تتم معاينة ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ) أي التدليس هو إعادة شغل العقار بعد إخلائه عنوة عن الملك[1].

الخلسة:

الخلسة لغة هي انعدام عنصر العلم لدى الغير، أما ونحن بصدد الخلسة التي تعد عنصرا مكونا لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية الوقفية فتعرف بأنها:

القيام بفعل انتزاع خفية أي بعيدا عن أنظار المالك، ودون علمه، أي سلب الحيازة من المالك فجأة دون علمه أو موافقته طبقا للقرار رقم 57534 المؤرخ في08/11/1988.[2]

وطبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات، فانتزاع عقار مملوك للغير خلسة هو سلب الملكية الصحيحة التي تستند إلى سبب صحيح رسمي، مسجل ومشهر، أو الحيازة المشروعة مثلا كما في حالة المستأجر غير المتنازل عليها من صاحبها دون علمه أو وجه حق وتختلف الخلسة عن الاختلاس، في أن الخلسة طريقة احتيالية تؤدي إلى الانتزاع surprise، بينما الاختلاس soustraction وهو مباشرة الفعل المجرم واخذ أموال الغير[3].

[1]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص88.

[2]– المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 02 ص 192.

[3]– الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الثاني:

العقوبات الجزائية المقررة لجرائم التعدي على الوقف

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم التعدي على الوقف:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد جرم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما، ذلك أن جميع النصوص الواردة فيه والمتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار مثل المادة 386 التي تعتبر الإطار العام والمتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية و المادتين 406،407 من قانون العقوبات والمتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة لان هذه النصوص تجرم واقعة الاعتداء على العقار بصرف النظر عن صنفه سواء كان عاما أو خاصا أو وقفا.[1]

وبعد أن نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 386 من قانون العقوبات على أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية، تناول في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: (إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا والتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل السلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج).[2] فالظروف المذكورة في هذه الفقرة مستقلة عن أركان الجريمة، لكن متى توافرت أدت إلى تشديد العقوبة دون تغيير الوصف الجنائي للجريمة، لأن الركن شرط لتحقيق الوصف الجزائي، بينما الظروف المشددة فيضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها.

ويشتمل المبحث على مطلبين: يتناول العقوبات المقررة في حالة الجنحة البسيطة. أما المطلب الثاني: فيدرس العقوبات المقررة في حالة الظروف المشددة.

---

[1]– عمر حمدي باشا، القضاء العقاري، دار هومه، الجزائر، 2003، ص103.

[2]– المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في حالة الجنحة البسيطة:

تعرف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم، ونظرا لخطورة العقاب على الأفراد وحرياتهم الشخصية، يقرر القانون ضمانات منها، خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية[1]، ومبدأ شخصية العقوبة والمساواة وغيرها من المبادئ التي تحرص على حرية الفرد وشرفه.

ونحن بصدد الحديث عن الملكية الوقفية، فإن فعل الاعتداء، الواقع عليها يكيف بأنه جنحة.

وقد قرر لها المشرع الجزائري طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات، عقوبتين هما الحبس والغرامة، حيث يكيف فعل الاعتداء على الملكية العقارية الوقفية على أنه جنحة بسيطة بطبيعة الحال، إذا ما توافرت عناصر الجريمة طبقا للفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، ويكيف على أنه جنحة مشددة، حيث يتغير الوصف الجنائي للجنحة من بسيطة إلى مشددة إذا ما اقترنت جريمة التعدي في صورتها البسيطة أو بإحدى الظروف المشددة طبقا للفقرة الثانية من 386 وبطبيعة الحال لتكيف الجريمة في كلتا الحالتين انعكاسا على العقوبة في كل حالة كما يلي:

العقوبة في حالة الجنحة البسيطة.

تكون العقوبة تتراوح بين الحبس والغرامة.

فيعرف الحبس بأنه سلب الحرية لمدة معينة وهي عقوبة رادعة تمس الحريات الفردية توقع من طرف القضاء تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وكذا مبدأ الشرعية، وهي العقوبة المقررة في مادة الجنح والمخالفات، حيث يقوم الجاني في حالة الجنحة البسيطة، بالاعتداء على حيازة، وملكية عقار مملوك للغير خلسة أو بطريقة التدليس.

فبتوافر أركان الجريمة تكون العقوبة مقررة لهذا الجرم هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 10000 إلى 30000 دج[2]. حيث يتماشى نص المادة 386 من قانون العقوبات مع المادة

[1]- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط، 1998، ص 417.

[2]- الفاضل خمار المرجع السابق، ص 41.

الخامسة من نفس القانون التي تنص على أنه كلما تراوحت مدة العقوبة الأصلية في جريمة مابين الشهرين وخمس سنوات اعتبرت هذه الجريمة جنحة.[1]

إلا أن هذا الأمر غير مستساغ ذلك أنه في كثير من الجرائم لم تحترم هذه القاعدة، حيث يفترض بأن الفيصل الحقيقي بين الجنايات والجنح، يكمن في استعمال مصطلح الحبس والسجن بين الجنايات والجنح، وليس بالمدة المقررة قانونا للتوقيف.[2]

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر جريمة تدنيس المصحف الشريف المادة 160 من قانون العقوبات، وجريمة كسر الأختام، وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية المادة 158 من قانون العقوبات.

فالمشرع لم يكن متساهلا بشأن التعدي على الملكية العقارية حيث اشترط أركانا وشروط خاصة الأجل قيامها، لذلك رفع الحد الأدنى لعقوبة الجنحة من شهرين إلى سنة حتى يودع فاعلها ولا يفتح باب الاعتداء على الملكية العقارية، إلا أن القاضي مقيد في مقابل ذلك بالحد الأقصى فلا يجوز له أن يجاوز عقوبة الحبس لمدة تزيد عن خمس سنوات، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا مؤرخ في 1968/03/26 (ينقض القرار الذي يصرح بعقوبة الحبس لمد تزيد عن حدها الأقصى)[3].

أما الغرامة فهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وتطبق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وتراعي في الحكم بها مبدأ الشخصية والشرعية والمساواة.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 447

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ص 82.

[3]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 42.

وإضافة إلى ذلك لا يحكم القاضي بأكثر مما نص عليه القانون، وإلا عدا الحكم مخالفا للقانون حيث جاء في قرار المحكمة العليا: (يخالف المادة الأولى من قانون العقوبات المجلس الذي قضى على المتهم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا)[1].

وتتمتع الغرامة الجزائية، بخصائص العقوبات، فلا تجري عليها المصالحة، ولا يجوز التنازل عنها، تخضع لوقف لتنفيذ، العفو الشامل، والتقادم.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة الظروف المشددة:

لعل اخطر ما تواجهه السياسات العقابية الحديثة هو ظاهرة الاعتياد على الإجرام لدى الفرد نتيجة تكراره للسلوك الإجرامي لأكثر من مرة و هو ما يكسبه عادة الإجرام و يجعله اشد خطورة على المجتمع.

العقوبة المقررة في حالة الجنحة المشددة.

تكون العقوبة في الحالة الجنحة المشددة بالحبس أيضا، ولكن المشرع الجزائري في هذه المرة كان متشدد، وأكثر قسوة في عقاب المعتدي على الملكية العقارية، إذا ما أقترن بفعل الانتزاع وتختلف ظروف التشديد عن عناصر الجريمة، فالليل ليس جريمة في حد ذاته ولكنه ظرف من شانه متى توافر, يساعد الجاني على ارتكاب فعله فاللص يستتر بستار الظلام، وهذا ظرف مساعد ومشجع للتعدي على ملكية الغير، أو القتل أو السرقة.

وإذا كان الجاني الذي قام بفعل الانتزاع حاملا السلاح سواء كان قد استعمله أو لم يستعمله وسواء كان السلاح مخبأ أو ظاهر، فإن عقوبة الحبس تضاعف إلى سنتين كحد ادني إلى عشر سنوات كحد أقصى.

[1]- قرار رقم 112469 مؤرخ في 29 / 05 / 1994 المجلة القضائية، عدد 03 سنة 1994، ص 289.

[2]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 463.

أما فيما يخص الغرامة، فإذا ارتكب الجاني جنحة التعدي على الملكية الوقفية، واقترن فعل الاعتداء بظرف من الظروف المشددة، فإن عقوبة الغرامة تتراوح بين 20.000 دج كحد ادني 100.000 دج كحد أقصى ونجد أن المشرع قد رفع الغرامة في حالة الظروف المشددة بالنسبة للحد الأدنى إلى حوالي 5 مرات، وبالنسبة للحد الأقصى إلى مرة ونصف.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد جمع بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة سواء كانت في حالة الجريمة العادية أو الجريمة المشددة[1]، والأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في أن يحكم بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة معا ويجوز في حالة إفادة المتهم بظروف التخفيف أن يحكم بالغرامة دون الحبس وان كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة[2].

الظروف المشددة في جريمة التعدي على الوقف:

أورد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات، ستة عناصر متى توافر احدها إلى جانب فعل انتزاع المقترن بالخلسة أو التدليس عد ظرفا مشددا من شأنه مضاعفة العقوبة دون تغيير الوصف الجزائي، هذه العناصر هي الليل والتهديد والعنف التسلق الكسر، حمل السلاح والتعدد.

أولا: ظرف الليل

لم يأت القانون على ذكر تعريف لظرف الليل ولا لتحديد زمنه، ومن جانب الفقه[3] فقد ثار خلاف فقهي، فهناك من يرى بأنه عبارة عن فترة الظلام التي تبدأ من الغسق وتنتهي ببزوغ ضوء الفجر الذي يسبق شروق الشمس، ويعرفه البعض الأخر بأنه: الفترة التي يسود فيها الظلام وتتعذر الرؤية، مما يدفع الفرد إلى الاستعانة بالضوء الاصطناعي، ولا تأثير الظهور القمر حتى ولو كان بدرا

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص46.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، مدعم الاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2000، ص27.

[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002 ص 130.

مكتملا أي ضوء ساطع[1] وبالتالي فتوافر ظرف الليل مسألة موضوعية وليس قانونية تخضع لرقابة قاضي الموضوع لعدم وجود تعريف ثابت له.

ثانيا: ظرف التهديد

وهو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد فهو إكراه معنوي يتحقق بمجرد إنذار الشخص المهدد بشر جسيم سيلحق به أو بشخص عزيز عليه[2]، ونظرا للتأثير الخطير الذي يتركه التهديد في نفس الفرد جرمه المشرع ونص على معاقبة فاعله طبقا لأحكام المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات[3].

ثالثا: ظرف العنف

يعتبر العنف كل وسيلة قصريه تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة وإعدامها وهي أعمال الضرب والجرح التي تؤدي إلى إحداث ألم لجسم المعتدي عليه بغض النظر عند درجة خطورتها[4]. وسواء أدت أعمال العنف ذلك إلى عجز كلي عن العمل أو لم تؤدي إلى ذلك أو إلى المرض.

ربعا: ظرف التسلق

هو الدخول المساكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقتها[5]، أي عدم دخول المكان من بابه العادي، كاستعمال سلم أو عن طريق النوافذ،[6] أو تسلق الحائط أو السور أو الوثوب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أي ناحية، كما يتوفر ظرف التسلق إذا دخل الجاني من باب مفتوح ثم خرج عن طريق السور، ويستوي في ذلك أن يحدث التسلق ليلا أو نهارا.

---

[1]- فاضل خمار المرجع السابق، ص 33.

[2]- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 30.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 129.

[4]- امحمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 135.

[5]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص79.

[6]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 35.

خامسا: ظرف الكسر

هو ارتكاب الفاعل عملا من أعمال العنف، للدخول إلى المكان المراد التعدي عليه.[1]

سادسا: في حالة تعدد الفاعلين

إذا اجتمع اثنان أو كثر من الجناة, وعزموا وخططوا على تنفيذ الفعل المجرم معا، عد هذا الأمر ظرفا مشددا، لتوافر التصميم والترتيب السابق لارتكاب الجريمة.[2]

مما يعد إصرار على تنفيذ وإتمام ما خططوا له، ويعتبر ظرف التعدي، متوفر ولو وقعت الجريمة عند الشروع.[3]

العقوبات المقررة للتعدي على الوقف:

حسب ما تنص عليه المادة 383 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد دار العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج).

كيف المشرع الجزائري فعل الاعتداء على الملكية العقارية الوقفية على أنه جنحة بسيطة بطبيعة الحال، إذ ما توفرت عناصر الجريمة طبقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر، ويكيف على انه جنحة

---

[1]- الفاضل خمار، المرجع نفسه، ص 36.

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه، ص80.

[3]- الفاضل خمار، المرجع نفسه، ص36.

مشددة حيث يتغير الوصف الجنائي للجنحة من بسيط) مشدد إذا ما اقترنت جريمة التعدي بضرورتها.

ففي حالة الجنحة البسيطة تكون العقوبة تتراوح بين الحبس والغرامة بحيث يقوم الجاني في حالة الجنحة البسيطة بالاعتداء على حيازة وملكية عقارية مملوك للغير عن طريق التدليس.

فيتوافر أركان الجريمة تكون العقوبة المقررة لهذا الجرم هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000[1].

وتنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على عدة ظروف مشددة وهي طرف الليل، التهديد، العنف التسلق، الكسر، التعدد حمل السلاح، وتختلف الظروف المشددة عن أركان الجريمة يكون هذا الأخير شرط لتحقيق الصفة الجزائرية بينهما يضاف الظرف المشدد إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها والمقصود بطرف الليل الفترة الممتدة بين غروب الشمس وشروقها أما التهديد فهو إكراه معنوي يتدرج تحته كافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، والعنف كل تصرف غير مشروع يلحق الضرر بالغير ضررا جسمانيا ذا طبيعة مادية، بينما التسلق هو دخول المساكن المسورة بأي طريقة عن الدخول عن طريق الأبواب في حين يقصد بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بقوة، والسلاح هو أداة يمكنها أن تمس النارية والبيضاء[2].

فتكون عقوبة الجاني في هذه الحالة الحبس من سنتين كحد أدني إلى عشر سنوات كحد أقصى أو غرامة تتراوح بين 10.000 دج كحد أدنى إلى 33.000 كحد أقصى وتترك السلطة التقديرية للقاضي في أن يحكم بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة معا ويجوز في حالة إفادة المتهم بظروف التحقيق أو بحكم الغرامة دون الحبس وان كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة[3].

الحماية الجنائية لأماكن العبادة من جرائم التخريب والتدليس

---

[1]- الفاضل الخمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومه، ط1، الجزائر، 2006، ص41.

[2]- لهزيل عبد الهادي، مرجع سابق، ص 139

[3]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم الاجتهاد القضائي الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 27

يعاقب القانون كل شخص يقوم بأي عمل قصد الضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسها بعقوبة الحرمان من الحرية وفقا للمادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000ج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة."

ونقصد بالتدليس بأنه عيب من عيوب الإرادة يتجسد في قيام الشخص بخداع الغير حول وجود واقعة قانونية إضرارا به أو لإفلات من القانون ويكون ذلك باستعمال طرق احتيالية[1].

ينهى عن الأفعال المجرمة لأن في إتيانها ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها والأفعال المحرمة بعضها يعتبر جريمة والعقوبة وهي امثل الوسائل لحماية الجماعة من العقوبة[2].

فتنص المادة 406 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير».

[1]- لهزيل عبد الهادي، مرجع سابق، ص 135

[2]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص384.

المبحث الثاني: أماكن العبادة وحمايتها جزائيا:

المساس بالحقوق والحريات يستوجب الحماية الجزائية وهي أحد أنواع الحماية القانونية، فوظيفة القانون الجزائي حماية مصالح أو حقوق بالغة من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[1]، إذا تحمي الحقوق والنظام العام ومن بين هذه الحقوق حق حرية العبادة وتأمين أماكنها وذلك عن طريق نصوص تجرم التعدي عليها وترتب على ذلك عقوبات رادعة.

كما أن المجتمع الدولي يكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، والذي يستتبع بالضرورة حماية الأماكن التي تمارس فيها عبادته، وتحمي مختلف القوانين الداخلية كافة الأموال والممتلكات ولكن تحظى أماكن العبادة بحماية وفر فنجد القوانين الجنائية دول عديدة، تشدد العقاب على من يعتدي على أماكن العبادة أو يمنع أحدا من تأدية شعائره فيها.

ويشتمل المبحث على مطلبين: يتناول العقوبات الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة. أما المطلب الثاني: فيدرس الحماية الجزائية لأماكن العبادة من جرائم التخريب والتدنيس.

المطلب الاول : العقوبات الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة:

يعد تقديس بعض الأماكن تقليد سارت عليه البشرية منذ الأزل، والمكان المقدس يعرف بأنه "المبارك أو المطهر" وهو يحظى بأهمية لدى طائفة من الناس وقد تعارف أتباع الديانات المختلفة سواءً منها السماوية أو الأرضية، كالمسيحية والإسلامية واليهودية والبوذية وغيرها على هذا المعنى، وأهمية هذه الأماكن في الوقت الراهن مضاعفة فلم تعد تخص أتباع ديانة بعينها بل هي تعد تراثاً إنسانياً مشتركاً، أي إنها ملك للإنسانية جمعاء وترتفع فوق التخندق الطائفي أو الديني أو القومي، وأماكن عامة للجميع الحق الكامل في ارتيادها مع الالتزام بما يحدده القائمون عليها من قواعد للحفاظ على الآداب والنظام العام وبما لا يتعارض مع أصل الغاية أو الغرض المخصصة إليه، ومثلما تحظى هذه

[1]- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، 2002، ص07.

البقاع باحترام وتقديس من قبل فئات عريضة من الناس فعلى الآخر إحترامها وعدم التعرض لها أو المساس بها.

القواعد الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة:

يعاقب القانون كل شخص يقوم طوعا بعمل غرض إلحاق الضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسها بعقوبة الحرمان من الحرية، وفقا للمادة 160[1] مكرر 3 من قانون العقوبات التي تنص على (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو هدم أو تدنيس أماكن المعدة للعبادة).

الجهات القضائية المختصة بالنظر في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

لقد حمى القضاء حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة، ويظهر ذلك في أحكامه التي أكدت ذلك وفقا للدساتير المحلية ويستلزم ذلك حمايته لأماكن ممارسة تلك الحريات (العبادة) في حدود ما جاء في تلك الدساتير.

وكمثال فقد جرت عملية هدم لمشروع مسجد أغريب بولاية تيزي وزو يوم 2010/01/22 إثر نزاع على أرض المسجد بين البلدية واللجنة الدينية التابعة للشؤون الدينية والتي رفعت دعوة قضائية لدى مجلس قضاء تيزي وزو الذي فصل في القضية لصالحها بتاريخ 2009/12/27[2]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لأماكن العبادة من جرائم التخريب والتدنيس:

إن موضوع الحماية الجنائية للعتبات المقدسة له أهمية كبيرة، لما لهذه الأماكن بوصفها موضوعاً لهذه الحماية من أهمية تتمثل بالتأثير الايجابي الذي تتركه هذه الأماكن في المجتمعات المحيطة بها وذلك لارتباطها الوثيق بمعتقدات تلك الشعوب مما يخلق تلاحماً روحانياً يؤدي إلى مد الجسور بين أبنائها في

[1]- المادة 160 مكرر من القانون رقم 82 / 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- عملية هدم مشروع مسجد الجزائر، تيزي وزو، 02/02/2010 الرابط موقع جزائر نيوز.

مختلف مجالات الحياة، فضلاً عن ذلك فإن مثل هذه الأماكن ليست محلاً للعبادة فقط بل هي وسيلة مهمة للتثقيف الفكري والحضاري ولوحدة الثقافة والرأي والفكر.

كما أن التواجد في هذه الأماكن يوفر للإنسان فرصة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى والتدرج في مدارج الكمال والرقي الروحيين كما يمكنه من الاستفادة من الدروس الفقهية وما يتخللها من مواعظ أخلاقية أو التفاتات ثقافية ودينية.

كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال إبراز أهمية الحماية الجنائية بوصفها الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لمختلف المصالح والقيم والمعتقدات ومن بينها أماكن العبادة.

فضلاً عما تشهده هذه الحقبة الزمنية من كثرة الاعتداءات على أماكن العبادة وخاصة العتبات المقدسة مما يستوجب دراسة هذه الظواهر الإجرامية دراسة قانونية.

القواعد الجزائية لحماية أماكن العبادة من جرائم التخريب والتدنيس:

من المتفق عليه أن الأفعال المجرمة، ينتهي عنها لأن في إتيانها ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها والأفعال المحرمة بعضها يعتبر جريمة والعقوبة هي أمثل الوسائل لحماية الجماعة من العقوبة[1] فالنصوص الشرعية وما استنبطه منها الفقهاء من أحكام شرعية و أحكام قضائية تبين حرمة أماكن العبادة وتجرم من يعتدي على حرمتها.

حيث تنص المادة 406 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير".

الأدلة الشرعية المجرمة للتعدي على أماكن عبادة المسلمين: بين الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعدي على حرمة أماكن العبادة وبيان العقوبة المترتبة على ذلك, فحرمة أماكن العبادة من حرمة

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص384.

العبادة أي حرمة الدين وهو الكليات التي أمرنا الله بحمايتها بالإضافة إلى حرية الاعتقاد مبدأ يكفله الإسلام ويحميه.

أولا: تعطيل العبادة وتخريب مكانها:

قول الله تعالى:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

وورد في تفسير التخريب بأنه قد يكون حقيقيا.[2]

ثانيا: التدنيس:

لقول رسول الله (ص)، عن أنس قال رسول الله (ص): البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه. وبالنسبة لعدم تجريم الأعرابي الذي بال في المسجد فهذا لعدم توفر الركن المعنوي، رغم توفر الركن المادي، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في الفقه الجنائي الإسلامي مجرد توفر الركن المادي وإنما يجب إلى جانب ذلك توفر ركن آخر ذو طبيعة نفسية وهو القصد الجنائي، مؤدى هذا الركن أن يكون السلوك الإجرامي صادرا عن إرادة إنسانية واعية وتكون آثمة[3].

إخفاء الوثائق والمستندات الخاصة بالوقف.

إن جريمة إخفاء عقود أو مستندات الوقف هي من جرائم العصر الخطيرة التي تحمل في طياتها الكثير من المخاطر التي يمكن أن تؤثر سلبا على المجتمع، ويتفاوت مستوى هذه الجريمة وخطورتها من دولة إلى أخرى حسب مستوى الثقافة الدينية والقانونية.

---

[1]- القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 114.

[2]- إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة الجزائر، ط1، 1990، ص 166.

[3]- عادل عبد العال خرشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المركز القومي لإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، ط1، ص 112.

تعريف الإخفاء لغة:

إن كلمة الإخفاء من الفعل (خفي) وهي من الأضداد وخفاه كتمه و أظهره، وأخفى الشيء إذا كتمه وستره شيء (خفي) أي خاف واستخفى من توارى واختفيت الشيء استخرجته[1] وقال تعالى في كتابه العزيز في ﴿**إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَاد أحقيها**﴾[2]

تعريف الإخفاء اصطلاحا.

عرفه الفقه بأنه حيازة الشيء أو تسلمه أو استهلاكه[3] وعرف بأنه تسلم الأشياء من جانب المخفي تسلمها حقيقيا أو حكميا و إدخالها في حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا.

والمشرع الجزائري عرف الإخفاء في المادة 387 بقوله أن الإخفاء يكمن بتخبئة الشيء أو بحجزه أو بنقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم أن هذا الشيء ناتج عن جناية أو جنحة[4].

والمتأمل في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري . ونص المادة 44 من قانون العقوبات المصري وغيرها من النصوص المجرمة الفعل الإخفاء يجد أن الصياغة القانونية قد توفر مبررات لها قيمتها للاتجاه صوب تطبيق وصف إخفاء الأشياء.

أركان جريمة الإخفاء.

إن الجريمة ظاهرة قانونية يلزم لقيامها وتحققها توافر أركان معنية تختلف من جريمة إلى أخرى وفي جريمة الإخفاء ينبغي توافر الركن المادي المتكون من ثلاث عناصر، الا وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والجريمة والركن المعنوي المتضمن لعنصرين هما العلم والإرادة.

---

[1]– أم محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح : دار الكتاب العربي سروت بدون مئة طمع، ص 183.

[2]– القرآن الكريم، سورة طه، الآية 15.

[3]- د. محمد عبد الشافي إسماعيل الحماية الجنائية للأشياء الضائعة، دار المنار، القاهرة 1992، ص 228.

[4]- أحسن بوسقعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، البرقم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأصول، الجزء الأول، لبزتر دار هومة 2003، ص 385.

الركن المادي:

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ولا تكتفي بعض التشريعات الجزائية في هذه الجريمة بتجريم الاستيلاء

والاستعمال بل تقوم بتجريم إخفاء الأشياء، وقد تم تعريف السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأنه إخفاء شيء ذي مصدر إجرامي معين لمالكه حق استرداده، وليس لحائزه حق حبسه ويقوم

الركن المادي لأية جريمة يتوافر عناصره الثلاثة السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية

أولا: السلوك الإجرامي بمعناه القانوني هو لكل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابيا أم سلبيا كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإخفاء في حيازة الملك الوقفي في ذاته مجردا من نية التملك، ذلك أن أي تصرف يكون من شانه الحيلولة دون وصول المالك إلى ملكه الضائع يكون إخفاء وبمجرد استلام المتهم الملك موضوع الجريمة يتحقق الركن المادي وليس مهما ما إذا كانت مدة الإخفاء طويلة أم قصيرة أو إذا كان الجاني تلقاه مجانا أو بثمن)[1] ولا يشترط كذلك أن يكون المخفي قد استفاد من الأشياء المخفية[2]

ثانيا: النتيجة وهي العنصر الثاني في الركن المادي ويقصد بالنتيجة هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي والنتيجة لها أثر قانوني وهو العدوان الذي ينال الحق أو المصلحة المحمية، إلا أنه ليس من الضروري أن تتحقق النتيجة في جميع الجرائم لاكتمال الركن المادي إذ أن الجرائم السلبية لا يشترط تحقق النتيجة فيها وان النتيجة تختلف باختلاف الجرائم، والنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي فهو يمثل اعتداء على حق الملكية.

ثالثا: العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية[3] إذ يجب أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة . وفي هذه الجريمة يتوجب أن ارتبط السلوك الإجرامي، والمتمثل بفعل الإخفاء سواء كان بالحيازة أو الاستعمال أو التصرف بالنتيجة والتي تتمثل بحرمان المالك من ملكه فان انتفت العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية انتفت

---

[1] - www.le droit criminel.free.fr/georges levasseur: - le cel de chose. selon la science criminele ينظر أيضا،

[2]– جريمة إخفاء الأشياء في القانون الجزائري، ينظر الموقع /www. 4algeria.com / vb / algerian 335774

[3]– علي حسين الخلق، المرجع السابق ص141.

الجريمة، ولكن الجاني سأل عن الشروع إذا انقطعت الرابطة السببية بأن ساهمت مع سلوك الجاني عوامل خارجية لا دخل لإرادة الجاني فيها.

الركن المعنوي:

لا يمكن إسناد جريمة لشخص ما لمجرد قيام بالفعل أو الامتناع المخالف للقانون، وإنما يجب أن تتوافر صلة بين مرتكب الفعل والنتيجة وذلك في الجرائم العمدية، وان جريمة الإخفاء جريمة عمليه غايتها الاعتداء على الملكية، وان القصد الجنائي المتصلب في هذه الجريمة هو القصد العام والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.

أولا: العلم بمعنى على الجاني بأنه يخفي مالا متحصلا من جناية أو جنحة فإذا كان يجهل أن المال المتحصل من جناية أو جنحة انتفى القصد الأجرمي ويجب أن يعلم الجاني بالتكييف القانوني، فلا يكفي أن يعلم أنه سيتولى على مال بل يجب فوق ذلك أن يعلم أن سيتولى على

مال مملوك للغير. فهو قد تعتمد مخالفة أحكام القانون التي تحمي حق الملكية، وقد ميز المشرع في هذه الجريمة بين العلم التام والعلم غير تام وحالة العلم التام أو اليقيني، أي أن يعلم المخفي بصورة يقينية بان المالك الذي بحيازته متحصل من جناية أي أن يعلم مصدرها مهما أن يعلم نوع الإخفاء أو الجنحة التي تحصلت منها الأشياء، وان العلم قد يكون معاصرا لفعل الإخفاء أو قد يكون لاحقا عليه والعلم مسالة نفسية تستخلص من ظروف الواقعة[1]

أما حالة العلم غير التام، وهي اعتقاد الجاني بأن الأشياء التي يخفيها متحصله من جناية أو جنحة ولكنه غير متأكد من ذلك، فيذهب رأي في الفقه إلى أن العقاب على مجرد الشك أمر لا يخلو من الخطر في الحد من حريته في التعامل[2]، في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى العقاب على مجرد الاعتقاد أكثر انسجاما مع روح القانون وفيه محاربة للنوازع الإجرامية لدى الأشخاص[3].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات و منشأة المعارف السكندرية 1991، ص 531

[2]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي مصر 1978، ص 646

[3]– حسن عبد الهادي، جريمة إخفاء الأشياء، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بابل، ص98/97.

ويجوز لثبات العلم بمصدر الأشياء المخفاة بكافة الوسائل بما فيها النية والقرائن التي تستنبط من ظروف الواقعة، وهو من الأمور الموضعية الصعبة والتي كثيرا ما يتعذر إقامة الدليل عليه[1]

ثانيا: الإرادة وذلك لا يقتصر القصد الجنائي العام على العلم بوقائع معينة بل يتطلب إرادة مخالفة القانون والخروج على أحكامه فالإرادة بهذا الوصف نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك وان القصد الجرمي يتحقق بمجرد إرادة الجاني الفعل وإرادة النتيجة، فيجب اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل غير المشروع مع إرادة نتيجة غير المشروعة، ويجب أن يعلم الجاني أن الأشياء إلي يخفيها متحصلة من جنحة الاستيلاء أو الاستعمال.

عقوبة جريمة إخفاء الوثائق ومستندات الوقف.

على نص المادتين 387 و388 من قانون العقوبات الجزائري، قرر المشرع الجزائري قد أن لجريمة إخفاء الأشياء المختلسة أو المستبدة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ثلاث أصناف من العقوبات البدنية أو المالية، تتمثل في عقوبة عادية وعقوبة تشددية وعقوبة تكميلية.

لقد تقرر عقوبة عادية للمتهم الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة

والمحصلة من الجناية أو الجنحة هي عقوبة الجنحة وتتراوح مل بين سنة على الأقل وخمسة سنوات حبسا على الأكثر[2] وبغرامة مالية ما بين خمسمائة 500 إلى عشرين ألف 20000 دينار جزائري

لقد قرر عقوبة تشديدية تساوي عقوبة الجناية، كلما كانت العقوبة المطبقة على الوقائع الجرمية التي تحصلت وأنتجت عنها الأشياء المخفاة، هي عقوبة جناية بحيث يعاقب المخفي بنفس العقوبة التي يقررها القانون الجناية، وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء، لكن إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للفاعل الأصلي هي الإعدام فإن عقوبة المخفي للأشياء المحصلة من هذه الجناية تستبدل بعقوبة السجن المؤبد.

كما قرر للمتهم الذي ثبتت إدانته بجريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة عقوبة

إضافية[3]، كما يجوز أن تجاوز الغرامة المحكوم بها العشرين ألف دينار.

---

[1]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص645.

[2]– المادة 1 / 387 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري

حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، كما يجوز كذلك أن يحكم على المخفي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر وفي حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية والظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء[1]

ومع ذلك فان عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد ويجوز دائما بالحكم بالغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات.

الأحكام القضائية بخصوص حماية أماكن العبادة:

الإسلام ينهي الإفساد في الأرض : قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ فتدمير وتخريب دور العبادة نوع من الفساد وفي وصايا الرسول (ص) ووصايا خلفائه الراشدين (رضي الله عنهم) دعوا لاتقاء التخريب لكل عام أثناء حروبهم، فدلك عين الإفساد وشواهد التاريخ تدل على احترام وحماية القضاء الأماكن عبادة المسلمين.

ويعاقب القانون كل شخص يقوم طوعا بعمل غرضه إلحاق الضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسها بعقوبة الحرمان من الحرية.[2]

كما نجد أن القانون 91/10 نص في المادة 08 منه على ذكر الأوقاف العامة بتفصيل وتوضيح أكثر مما جاء في المرسوم 283/ 64[3] وهي:

الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية

- العقارات أو المنقولات التابعة لهده الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها.
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

---

[1]- المادة 388 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 60.

[3]- المادة 160 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف: الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة والمعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن[1].

وفي مجال حماية الملكية الوقفية أيضا نصت المادة (23) منه على عدم جواز التصرف في الوقف بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها[2].

[1]- المادة 08 من قانون رقم 10- 91، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري

[2]- المادة 23 من قانون رقم 10- 91، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

بعد دراسة الموضوع الذي تناولنا فيه مختلف أبعاد الوقف الذي ساهم بدوره في إعطاء الصورة الأمثل في تنمية العجلة الاقتصادية والاجتماعية، والذي هو عنصر أساس في بناء المجتمع عامة والفرد خاصة، بالإضافة إلى تحقيقه من خلال خصائصه وسيولة أحكامه موضعا ناضجا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية كما أنه الممول الأساسي للحضارة الإسلامية ولذلك تقوم الأوقاف على تدخل الدولة في إدارتها والإشراف عليها في إطار حركة تعيين الوقف التي ترسخت في ظل الدولة الحديثة المتدخلة في صياغة المحددات القانونية للأحكام الوقفية، وأن قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في1991/04/27 المعدل والمتمم يعتبر أول أداة مكرسة للوقف كنظام قائم بذاته.

ربط المشرع الجزائري أحكامه بالشريعة الإسلامية التي أسست أركانه وسطرت وفصلت جزئيات وأحال إليها في غير المنصوص عليه وهي الحقيقة التي تضمنتها النصوص القانونية التي أرست كيفية إدارة الوقف وفي مقدمتها المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد الشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وكيفية ذلك فإن للوقف طبيعة خاصة، وهو ليس مؤسسة خاصة بحتة أو مؤسسة عامة بحتة، بل وسط بين كل ذلك، وهذا ما يجب مراعاته في إدارته.

وهذا ما اقتصرت عليه الحماية الجنائية للأملاك الوقفية والتي تقوم على مادة واحدة هي المادة **386** من قانون العقوبات لاحتوائها على مادة وحيدة تحت عنوان التعدي على الأملاك العقارية لأن في تصنيفه هنا أثار ووجه سهمه نحو مدى توفر نية التعدي في سلب ملكية الغير وظهور بمظهر للمالك، حيث بمجرد انصراف فعل الانتزاع إلى نية التملك، واعتبار الخلسة والتدليس ركنين في الجريمة ورفع المشرع من قيم الغرامات المالية المقررة لهذا النوع من الجرائم التي تمس العقارات عموما لجعلها تتناسب مع قيمتها المالية، إلا أن قداسة الأملاك الوقفية وقيمتها الوقفية تتجاوز في الحقيقة تلك العقوبات التي أحدثها المشرع.

الخاتمة:

فيما يتعلق بالحماية المدنية فلا يوجد أي قانون خاص ينص على حماية الأملاك طبق عليها نفس الأحكام المطبقة في القواعد العامة، وتتمثل الحماية المدنية الوقفية في عدم الجواز والتصرف في الأملاك الوقفية وعدم إمكانية التقادم في هذه الأملاك وإعفاء الوقف من الضرائب والرسوم.

ومما توصلنا إليه من خلال هاته الدراسة هو بعض الاقتراحات من أهمها:

– إصدار قانون خاص يتعلق بالوقف يتناول جميع الجوانب التي تظم التصرفات التي يمكن أن تضر الوقف وتخصيص مواد جزائية تحميه.

– تقديم نموذج مؤسسي للدور الحكومي بالنسبة للأوقاف تكون فيه الحكومة رقيبا ومعينا لا مديرا متصرفا كما يكون فيه القضاء مرجعا أخيرا في حل الخصومات لا مشرفا على الوقف ولا سلطة لتعيين مديره.

– دفع الحكومة على إنشاء أوقاف جديدة.

– تشجيع الانفتاح على مصادر تمويل جديدة والاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وذلك بغية إسهام المؤسسات المالية في تفعيل المشاريع الاستثمارية للأوقاف.

– فتح المجال للمواطنين للمساهمة في صناديق الأوقاف وتأسيسها صيغة السهم الوقفي النقدي.

– ضرورة إنشاء ديوان وطني للأوقاف في الجزائر الذي بدوره يوفر إمكانيات مادية وبشرية واستقلالية في الإدارة والتسيير، وإلحاق مكتب الخبرة بالديوان الذي يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي وصولا لترقية استثمار الأملاك الوقفية.

– إعطاء أهمية قانونية للحكم كالمساس بالأموال الوقفية من طرف رجال السلطة أو من يمثلهم للقيام بجريمة ماسة بأحد الحقوق الإنسانية الأساسية ألا وهي حق المساواة.

- تشجيع العمل من أجل تخصيص باب في قانون العقوبات يتناول الأملاك الوقفية بشكل معمم ويتناول جميع التصرفات التي يمكن أن تطال الملك الوقفي مع وضع عقوبات خاصة للأشخاص الذين يقومون بالمساس بالأملاك العقارية الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

الكتب

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم الاجتهاد القضائي الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، **2000**.
- أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، د دن، ط**3**، جامعة بغداد، **1978**.
- أحمد فهمي أبوسة، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف، مصر، **1967**.
- إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة الجزائر، ط**1**، **1990**.
- الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- العقوبات، مدعم الاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط**1**، **2000**.
- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، **2006**.
- الوليد محمد بن احمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة احمد كامل، مصر.
- إمام محمد كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ددن، الإسكندرية، **1994**.
- بن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د س ن.
- تقية محمد بن أحمد، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1984**.

المصادر والمراجع:

- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر،**2002**.
- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين،**2002**.
- رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ط **2**، دار هومه، الجزائر، **2006**.
- زكي الدين شعبان أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط**1**، مكتبة الفلاح الكويت، **1984**.
- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، **1388**هـ.
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار كتب العلمية، بيروت، **1997**.
- زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، مطبعة المظهري، القاهرة.
- شمس الدين بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذاهب من الفقه الإمام الشافعي الجزء الخامس، مطبعة مصطفى البادى، مصر، **1997**.
- شيح نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري – الهبة – الوصية – الوقف، ط**2** دار هومه، الجزائر، **2014**.
- عادل عبد العال خرشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المركز القومي لإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، ط**1**.
- عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة (إداريا، تأديبيا، جنائيا، مدنيا)، ط**4** عالم الكتاب، ط**4**، القاهرة، **1996**.

المصادر والمراجع:

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط، **1998**.
- عبد الله مبرود نحار، ولاية الدولة في الوقف المشكلات والحلول، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، **18** دو القعدة **1427**هـ.
- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، **2000**.
- عمر حمدي باشا، القضاء العقاري، دار هومه، الجزائر، **2003**.
- عملية هدم مشروع مسجد الجزائر، تيزي وزو، **02/02/2010** الرابط موقع جزائر نيوز.
- قانون رقم **84-11** مؤرخ **09** جوان **1984**، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل والمتمم.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، مصر، **1972**.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء السادس، ط**2**، دار الفكر، سوريا، **1978**.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة **2002**.
- محمد صغير نجلى، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**.
- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، **2008**.
- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، **2006**.

- محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، دار الشهاب، دبن، د س ن.
- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الصديقية، الجزائر، **1950**.
- مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط**4**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، **1982**.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، المغني، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض، **1999**.
- موهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، ط**3**، دار الفكر، دمشق، **1989**.
- نصر سعدوني الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.
- وهبة الزحيلي، إدارة الوقف الخيري، سلسلة بين الأصالة والمعاصرة، دار المكتبي، دمشق – سوريا، **1998**.
- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت طبعة **1981**.
- جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، الجزء السادس، مادة وقف، والجزء الثاني مادة الحبس دار صادر، بيروت، **1997**.

الرسائل و المذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه

- أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2015 – 2016**.
- جبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر، **1987**.
- خالد عبد الشعيب، النظارة في الوقف، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، جامعة الأزهر، 1999-2000 .
- فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياء الإدارة في الجزائر، أطروحة دكتوراه فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، **2003- 2004**.
- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات، قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، **2007-2008**.

رسائل الماجستير

- بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، **1999، 2000**.
- بلباي إبراهيم، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،، كلية العلوم الإسلامية، **2003-2004**.
- بن توسن زكرياء، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف النيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، **2005 – 2006**.
- بن مشرين خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، **2012**.

- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، **1993-1994**.
- صورية زردوم بن عمار: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/ 2009م)
- لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي **2014-2015**.
- ميمون جمال الدين، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، الجزائر، **2004 – 2005**.

رسائل الماستر

- بوجمعة صافية، النظام القانوني لأملاك الوقف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2013- 2014**.
- خالد عتيقة، إدارة الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورفلة، **2013 – 2014**.
- بوشاقة أمينة وبوفلفال نعيمة، أحكام التصرف في الأملاك الوقفية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، **2010**.

المجلات

- عيسى زكي، تموجز أحكام الوقف"، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر **2000**.
- قرار رقم **112469** مؤرخ في **29 / 05 / 1994** المجلة القضائية، عدد **03** سنة **1994**.
- المجلة القضائية لسنة **1993** عدد **02**.
- محمد عيسوي الفيومي، "الإدارة في الإسلام"، مجلة الفصيل، عدد **1** و**291**، دار الثقافة، الرياض السعودية، ديسمبر **2000**م.

النصوص التشريعية

- قانون رقم **82 / 04** المؤرخ في **13** فيفري **1982** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- قانون الأوقاف الجزائري.
- الأمر رقم **156/66** المؤرخ في **8** يونيو **1966** المعدل والمتمم لقانون رقم **14/11** المؤرخ في **2011/08/02** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- قانون رقم **07 / 05** المؤرخ في **13** ماي **2007** المتضمن القانون المدني.
- القانون المدني الجزائري.
- قانون رقم **10- 91** المؤرخ في **12** شوال **1411**هـ الموافق ل **27** أفريل **1991**م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل الصادر بالجريدة الرسمية ل.ج. ج.د.ش العدد : **21** السنة **28**، بتاريخ **23** شوال **1411** هـ الموافق ل **8** ماي **1991**م.

النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم **05-427** مؤرخ في **27** نوفمبر **2005**، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **2000-146** المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدنية في الولايات، معدل ومتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم **89-99** مؤرخ في **27** جوان **1989**، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، جريدة رسمية عدد **26**، صادر في **1989**.
- مرسوم تنفيذي رقم **91-114** المؤرخ في **27** أفريل سنة **1991**، يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، معدل ومتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم **91-82** مؤرخ في **23** مارس **1991**، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، جريدة رسمية عدد **16**، صادر في **1991/10/04**.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة:	05..02
(الفصل الأول: أركان التعدي على الأوقاف)	
تمهيد:	08..07
المبحث الأول : جريمة التعدي على الوقف فقها وقانونا	09
المطلب الأول جريمة التعدي على الوقف فقها	09
_ التعدي على الأوقاف في الفقه الإسلامي:	10
_ الحرمة الشرعية على الوقف	12..11
المطلب الثاني: جريمة التعدي على الوقف قانونا	13..12
_ التعدي على الأوقاف في القانون الجزائري:	13
- عدم التصرف في الأملاك الوقفية	17..14
المبحث الثاني: أركان جريمة التعدي:	18
المطلب الأول : الركن الشرعي و المادي لجريمة التعدي على الوقف	18
_ الركن الشرعي:	18
_ الركن المادي:	19
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة التعدي على الوقف	19
_ الركن المعنوي	22..19
(الفصل الثاني: العقوبات المقررة في جريمة التعدي على الوقف)	
المبحث الأول : العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التعدي على الوقف	24
المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة في حالة الجنحة البسيطة	25
_ العقوبات الجزائية المقررة في حالة الجنحة البسيطة	26..25
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المقررة في حالة ظروف المشددة	28..27
_ الظروف المشددة في جريمة التعدي على الوقف	32..28
المبحث الثاني: أماكن العبادة وحمايتها جزائيا	33
المطلب الأول : العقوبات الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة	33
– القواعد الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة	34
– الجهات القضائية المختصة في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة	34

فهرس المحتويات:

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لأماكن العبادة من جرائم التخريب والتدنيس.	35..34
– القواعد الجزائية لحماية أماكن العبادة من جرائم التخريب و التدنيس.	35
– إخفاء الوثائق والمستندات الخاصة بالوقف	37..36
– أركان جريمة الإخفاء	39..37
- عقوبة جريمة إخفاء الوثائق ومستندات الوقف	40..39
– الأحكام القضائية بخصوص حماية أماكن العبادة	42..41
– الخاتمة.	46..44
– المصادر والمراجع	55..48
_ فهرس المحتويات	58..57